**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 118 لسنة 61 ق.

**المقامة من**

هيئة النيابة الإدارية

**ضد**

1- عبد القادر محمد محمد محمد أحمد  
۲- سوسن مصطفى دسوقي  
3- رضا عبد المقصود عبد المقصود  
4- محمد عبد المحسن مسلم  
5- طه محمد محمد حسین  
6- رضـــا عبد الله عبد النبي أبو العينين

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23/1/۲۰۱۹ مشتملة على ملف تحقيقات النيابة الإدارية "القسم الثاني" في القضية رقم 196 لسنة ٢٠١٨ شبين الكوم وتقرير اتهام ومذكرة بأسانيده ضد كل من:

1) عبد القادر محمد محمد محمد أحمد. سكرتير عام مجلس مدينة شبين الكوم. بدرجة مدير عام.

۲) سوسن مصطفى دسوقي. مدير إدارة التخطيط والمتابعة بمجلس مدينة شبين الكوم. بالدرجة الأولى.

۳) رضا عبد المقصود عبد المقصود. كاتب شطب بالوحدة المحلية لمجلس مدينة شبين الكوم. بدرجة كبير.

4) محمد عبد المحسن مسلم. كاتب شئون إدارية بمجلس مدينة شبين الكوم.

5) طه محمد محمد حسين. مسئول دفتر دائنة مشروعات بمجلس مدينة شبين الكوم "بالمعاش".

6) رضا عبد الله عبد النبي أبو العينين. صراف بمجلس مدينة شبين الكوم. بالدرجة الأولى.

ذلك أنهم خلال عام ٢٠١٤/٢٠١٥ وبدائرة عملهم بمجلس مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية:

**الأول**: بصفته صاحب التوقيع الأول على الشيكات تقاعس عن مطابقة المبالغ الصادر بها عدد 6 شيكات وهي أرقام ٢٠١٣٠٠٤٤٠٠٢٤٧٧ الصادر في 17/8/٢٠١٤، ٢٠١٣٠٠٤٤٠٠٢٤٧٥ الصادر في 17/8/٢٠١٤، ٢٠١٣٠٠43998677 الصادر في 19/10/٢٠١٤، ٢٠١٣٠٠٤٣٩٩٩٥٧١ الصادر في 10/6/٢٠١٤، ٢٠١٣10043998857 الصادر في 16/11/٢٠١٤، ٢٠١٣٤٣٩٩٨٩٥٥ الصادر في 14/12/٢٠١٤، مع قيمة المبلغ الوارد باستمارات الصرف الخاصة بتلك الشيكات مما أدى إلى صرف تلك الشيكات بمبالغ زائدة عن قيمة مستندات الصرف بمبلغ قدره 764787.51 جنيه ومكن المخالفين من الثالث وحتى السادس وآخر متوفى من اختلاس تلك المبالغ.

**الثانية**: بصفتها صاحبة التوقيع الأول على الشيك رقم ٢٠١٣٤٤٠٠٢٤٧٧ الصادر في 17/8/٢٠١٤، تقاعست عن مطابقة قيمة الشيك مع مستندات الصرف الخاصة به مما أدى إلى صرفه بمبلغ يزيد عن قيمة مستندات الصرف بمبلغ ۱۲۰۰۰۱ جنيه ومكنت المخالفين من الثالث إلى الخامس و"آخر متوفى" من اختلاس هذا المبلغ.

**الثالث**: حرر الشيكات السبع المشار إليها بمبالغ مالية تزيد عن قيمة المستندات الخاصة بها بمبلغ وقدره 884788.51 جنيه، وتمكن مع المخالفين من الرابع و حتى السادس و"آخر متوفى" من اختلاس تلك المبالغ.

**الرابع**: اشترك مع الثالث والخامس والسادس و"آخر متوفى" في اختلاس مبلغ 884788.51 جنيه قيمة الزيادة في مبلغ الشيكات موضوع التحقيق وذلك بعد أن تعمد إثبات قيمة الشيكات بدفتر 56 ع.ح عهدته من واقع كعوب الشيكات المخالفة للقيمة الواردة بمستندات الصرف التي تسلم إليه لإثبات بيانات الشيكات من خلالها.

**الخامس**: اشترك مع الثالث والرابع والسادس و"آخر متوفى" في اختلاس المبالغ المشار إليها سلفاً وذلك بعد أن أثبت خصم قيمة المبالغ الزائدة بالشيكات موضوع التحقيق من حساب الجهات المختلفة بدفتر دائنة المشروعات عهدته بقصد عدم إجراء مطابقة حقيقية وبهدف عدم ظهور المبالغ التي صرفت بالزيادة عند إجراء المطالبة وعمل الحسبة اليومية.

**السادس**: قام بصرف الشيك رقم ٢٠١٣٠٠٤٤٠٠٢٤٧٥ الصادر في 17/8/٢٠١٤ بمبلغ زائد عن قيمة مستندات الصرف قدره ١٤٩٨٢٧.٠٤ جنيه، واشتراكه مع الثالث والرابع والخامس في اختلاس هذا المبلغ.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين يكونوا بذلك قد ارتكبوا المخالفات الإدارية والمالية المنصوص عليها في المواد أرقام 76/1 و5، ۷۷/3، ۷۸/1 من القانون رقم 47/١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته، وطلبت محاكمتهم تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها وكذا المواد الأخرى الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

تدوول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدّم خلالها الحاضر عن المحال الأول حافظتين حوتا المستندات المعلاة على غلافيهما ومذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن المحالة الثانية مذكرة دفاع، وقدم المحال الثالث حافظة حوت المستندات المعلاة على غلافها، وقدم المحال الرابع شهادة بما تم في القضية رقم 1691 لسنة ٢٠١٧ جنايات كلي شبين الكوم والمقيدة برقم ٢١٣٢ لسنة ٢٠١٧ جنايات القسم، وقدم المحال الخامس حافظة حوت المستندات المعلاة على غلافها، وقدم المحال السادس حافظة حوت المستندات المعلاة على غلافها.

وبجلسة 25/7/2019 قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقيّاً لحين الفصل في الشقّ الجنائيّ.

وحيث تقدّمت النيابة الإدارية بطلبٍ مؤرخ 6/12/2021 تضمّن أنه بالاستعلام عن نتيجة التصرّف الجنائيّ أفادت النيابة العامة أن القضيّة 111 لسنة 2017 جنايات قسم شبين الكوم والمقيّدة برقم 18 لسنة 2017 حصر كلي شبين الكوم قد ضُمّت للقضية رقم 2132 لسنة 2016 جنايات قسم شبين الكوم والمقيدة برقم 1691 لسنة 2017 جنايات كلّي شبين الكوم ضد/ رضا عبد المقصود عبد المقصود وآخرين، وصدر الحكم فيها بجلسة 11/11/2021 بمعاقبة كل من رضا عبد المقصود عبد المقصود عمر، محمد عبد المحسن مسلم قنديل، رضا عبد الله عبد النبي أبو العينين بالسجن المُشدّد ثلاث سنوات وتغريمهم مبلغ 2153525.97 جنيهاً وإلزامهم برد مبلغ 1570054.95 جنيه والعزل من الوظيفة لمدة سنة تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة ومصادرة المحررات المزوّرة المضبوطة، وببراءة طه محمد محمد حسين مما أُسند إليه. وذلك على النحو المُبيّن بالإفادة المرفقة بالطلب، والتمست النيابة في ختام طلبها تعجيل نظر الدعوى من الوقف التعليقيّ.

تحدد لنظر الدعوى جلسة 5/1/2022، وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث جرى إعلان المحالين على الوجه المقرّر قانوناً، حيث قدّم الحاضران عن المحالين الأول والثانية مذكّرتي دفاع، وقدّم الحاضر عن المحال الرابع حافظتين حوتا المستندات المعلاة على غلافيهما، وكذلك قدّم الحاضر عن المحال الخامس حافظة حوت المستندات المعلاة على غلافها. وبجلسة 27/4/2022 قرّرت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين عن المخالفات المنسوبة لهم بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلاً.

ومن حيث إنه عن دفع الحاضر عن المُحال الأول الوارد بمذكرة دفاعه المقدمة لجلسة 5/1/2022 بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية قِبَله لسابقة توقيع جزاء تأديبي من السلطة المختصة عن ذات المخالفة بموجب القرار رقم 112 بتاريخ 27/2/2018، والذي أصبح متحصّناً بعدم التعقيب عليه خلال المدة المقررة قانوناً، فإنه وإذ كان من المبادئ الأصولية في العقاب أنه لا يجوز العقاب عن الفعل الواحد مرتين، فإذا عوقب الموظف عن الفعل بمقتضى النص الحاكم للعقوبات في عمله، وقامت جهة الإدارة بترتيب أثر لا وجود له في إطار ذلك النص، عُد ذلك عقوبة جديدة عن الفعل نفسه، وكان من شأنه مخالفته لأحكام القانون والمبادئ الدستورية في العقاب. وأن القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية هي قرارات إدارية تسري في شأنها القواعد المتعلقة بالتظلّم والسحب والإلغاء، وأنه بصدور القرار التأديبي تكون السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفدت سلطتها التقديرية في تقدير الذنب الإداري والجزاء الملائم له، ولا يجوز بعد ذلك إحالة العامل للمحاكمة التأديبية عن ذات الواقعة التى سبق أن جوزي عنها إدارياً. وأن القرار الإداري السليم لا يجوز سحبه إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية. ذلك أن القرار الساحب سيكون رجعياً من حيث إعدامه لآثار القرار المسحوب من تاريخ صدوره، فاحتراماً لما يرتبه القرار الصحيح من مركز قانوني، يمتنع على أية سلطة إدارية المساس بهذا القرار السليم. { المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 787 لسنة 63 ق ع بجلسة 17/11/2021}.

لما كان ما تقدّم، وكان قد صدر قِبل المحال الأول قرار محافظ المنوفية رقم 112 بتاريخ 27/2/2018 المستند في ديباجته لأوراق الجنحة رقم 2132 لسنة 2016 جنح القسم المقيدة برقم 1691 لسنة 2017 جنح كلي شبين الكوم، والقاضي نصّه بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نُسب إليه من (الإهمال والتقصير في أعمال وظيفته بالتوقيع على الشيكات محل الاستيلاء حال كونه المختص وآخرين بتوقيع أول وثاني واعتمادها دون مراجعتها ومطابقتها على السندات الخاصة بها الأمر الذي مكّن المتّهمون مرتكبي الواقعة من اقتراف الجرائم محل الجنحة المشار إليها بعاليه). وحيث كانت المخالفة المنسوبة للمُحال الأول في هذه الدعوى – المودعة قلم كتاب هذه المحكمة في 23/1/2019 - هي أنّه (بصفته صاحب التوقيع الأول على الشيكات تقاعس عن مطابقة المبالغ الصادر بها عدد 6 شيكات وهي أرقام ٢٠١٣٠٠٤٤٠٠٢٤٧٧ الصادر في 17/8/٢٠١٤، ٢٠١٣٠٠٤٤٠٠٢٤٧٥ الصادر في 17/8/٢٠١٤، ٢٠١٣٠٠43998677 الصادر في 19/10/٢٠١٤، ٢٠١٣٠٠٤٣٩٩٩٥٧١ الصادر في 10/6/٢٠١٤، ٢٠١٣10043998857 الصادر في 16/11/٢٠١٤، ٢٠١٣٤٣٩٩٨٩٥٥ الصادر في 14/12/٢٠١٤، مع قيمة المبلغ الوارد باستمارات الصرف الخاصة بتلك الشيكات مما أدى إلى صرف تلك الشيكات بمبالغ زائدة عن قيمة مستندات الصرف بمبلغ قدره 764787.51 جنيه ومكن المخالفين من الثالث وحتى السادس وآخر متوفى من اختلاس تلك المبالغ.).

وحيث فطنت المحكمة ممّا تقدّم إلى وحدة المخالفة المنسوبة للمحال الأول في كلٍّ من قرار الجزاء سالف الذكر وقرار الإحالة للمحاكمة التأديبية في الدعوى الماثلة، كما لم يرد بالأوراق – أو تُعقّب النيابة الإدارية – بحصول سحبٍ لقرار الجزاء المشار إليه في الموعد المقرر لسحب القرار الإداريّ، بما يعني تحصّن قرار الجزاء سالف الذكر. دون أن ينال من ذلك ما ورد بمذكرة النيابة الإدارية في قضيتها الماثلة (والمؤرخة 15/12/2018) من توصية للجهة الإدارية بسحب قرار الجزاء سالف الذكر، إذ كانت هذه التوصية صادرة بعد مرور ما شارف على العشرة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء، بما يقطع بتحصّنه – وليس العكس. الأمر الذي يقتضي التسليم بسابقة مجازاة المُحال الأوّل عمّا نُسب له من مخالفات في الدعوى التأديبية الماثلة، بما يحول دون نظر الدعوى التأديبية قبله، وهو ما تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى التأديبية قبل المُحال الأوّل.

ومن حيث إنه عن دفع الحاضر عن المُحالة الثانية بسقوط الدعوى التأديبية قِبَلها بمضي المدة، وحيث حدّد المشرع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القاطعة لهذه المدة والتي حددها المشرع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، ولم يشترط المشرع لإحداث هذه الإجراءات لأثرها القاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية أن تتخذ في مواجهة العامل ومن ثم فلا وجه لاشتراط مثل هذا الشرط الذي لم ينص عليه القانون وآية ذلك أن المشرع قد رتب على اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة قطع مدة السقوط المشار إليها ومن ثم فإن اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات يكفي وحده لقطع مدة التقادم. {المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 3089 لسنة 41 ق ع بجلسة 13/1/2001}.

وأن المشرع قصد من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل العقاب سيفا مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة، ويمثل ضمانة أساسية للعامل، وكذلك لحث الجهة الإدارية على إقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه أن تضيع معالم المخالفة وتختفى أدلتها، ومن ثم فإن مصلحة العامل والمرفق محل عمله على السواء تقتضي إقامة الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل - وهو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة - وإلا سقط الحق في إقامتها، وأن السقوط في هذا المجال هو من النظام العام. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 336 لسنة 25ق.ع بجلسة 31/3/1984}.

وأنه في مجال الإجراءات التي تقطع مدة سقوط كل من الدعوى التأديبية والجنائية، قصر قانون نظام العاملين تلك الإجراءات عند إجراء التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة بينما أضاف قانون الإجراءات الجنائية إلى تلك الإجراءات الأمر الجنائي وإجراءات جمع الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بوجه رسمي - هذا لا يمثل اتجاهاً إلى المغايرة في الحكم بين ماهية الإجراءات التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية وتلك التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى الجنائية، إلا فيما يتعلق بما قد تفرضه طبيعة الدعويين من خلاف في الحكم - فإنه وإن كانت كلمة التحقيق في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية قد اقتصرت على تلك الإجراءات التي تباشر بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق دون تلك الإجراءات التي تتخذ بمعرفة الشرطة جمعا لأدلة الجريمة الجنائية وتحقيقا لها والتي تسمى اصطلاحا إجراءات جمع الاستدلالات لأوضاع خاصة فرضتها طبيعة الجريمة الجنائية بإجراءات ضبطها وتعدد السلطات المختصة بتحقيق تلك المراحل إلا أن هذا المعنى الفني الضيق للتحقيق الجنائي لا تحتمله طبيعة المخالفة الإدارية التي تتقيد دوماً بأوضاع خاصة في ضبطها ولا تتحد دوما بتحقيقها للمخالفة بما يوجب أن يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري القاطعة لمدة سقوط الدعوى التأديبية أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثا عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها. وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق الإداري. {المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 4635 لسنة 40 ق ع بجلسة 30/12/1995}.

لما كان ما تقدّم، وكان السلوك المخالف المنسوب للمحالة الثانية هي التوقيع الأول على الشيكك الصادر في 17/8/2014. وحيث أُثيرت المخالفات محل هذه الدعوى بداءةً بموجب تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 377 المؤرخ 26/10/2015 بشأن قضية النيابة العامة رقم 7964 لسنة 2015، والذي رصد بعض المخالفات المنسوبة لبعض المُحالين – بما يقطع التقادم لهم جميعاً، وكان ذلك قبل مرور ثلاث سنوات على وقوع المُخالفات المذكورة، ومن ثم فقد بوشرت التحقيقات في تلك المخالفات قبل بلوغ أجل السقوط المقرّر قانوناً، وهو ما يكون معه دفع الحاضر عن المحالة بسقوط الدعوى التأديبية قبلها بمضيّ المدة غير قائمٍ على صحيح سنده من الواقع أو القانون. ومن ثم تلتفت المحكمة عن الدفع وتقضي برفضه، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وإذ استوفت الدعوى – بالنسبة للمحالين الثانية والثالث والرابع والخامس والسادس - سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون الدعوى مقبولةً شكلاً بالنسبة لهم.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى؛ فتخلص وقائعها فيما أُثير بشهادة السيد/ عبد الله عبد الحميد أحمد - مفتش بالادارة العامة بالتفتيش بالمديرية المالية بالمنوفية – على هامش تحقيقات قضية النيابة الإدارية بشبين الكوم "القسم الثاني" رقم 68 لسنة 2018 - وما تضمّنته من أنه تم تكليفه بموجب قرار محافظة المنوفية رقم 680 لسنة ٢٠١٦ بفحص ما ورد بتقرير الجهاز المركزي بالمحاسبات رقم ٤٢٥ في 19/11/٢٠١٥، حيث أعد تقريراً بالاشتراك مع أعضاء اللجنة المكلفة بالفحص، تم تقديمه للنيابة العامة بشبين الكوم، وورد به أن مبلغ الاختلاس وفقاً لتقدير اللجنة المدعم بالمستندات بلغ 884788,50 جنيه، وتم تحديد المسئولين عن ارتكاب واقعة الاختلاس في التقرير المقدم للنيابة العامة حيث قُيّدت القضية برقم 7964 لسنة ٢٠١٥ إداری قسم شبين الكوم، وقدم للنيابة صورة ضوئية من تقرير الفحص بشأن القضية المذكورة، فاستعرضت النيابة ما أُثير بشأن كل من العاملين/ رضا عبد المقصود عمر ومحمد عبد المحسن مسلم ورضا عبد الله عبد الغنى وطه محمد محمد حسين - بالوحدة الحسابية بمجلس مدينة شبين الكوم – من اختلاس مبالغ مالية دون وجه حق تم إبلاغ النيابة العامة بها وأُحيلت لمحكمة الجنايات برقم 19 لسنة ٢٠١٧ ولم يتم البت فيها حتى تاريخه، وارتأت – في مذكرتها المؤرخة 28/2/2018 - إفراد تحقيق مستقل لهذه الواقعة محل التحقيق، حيث جرى قيدها برقم 196 لسنة 2018، أُرفقت بها مذكّرتها المشار إليها وصورة ضوئية من قرار النيابة رقم 29 لسنة 2018 وصورة طبق الأصل من تحقيقات النيابة العامة في الجناية رقم 1111 لسنة 2017 جنايات قسم شبين الكوم والمقيدة برقم 555 لسنة 2016 أموال عامة استئناف طنطا وصورة طبق الأصل من الجناية رقم 2132 لسنة 2016.

وحيث باشرت النيابة التحقيق واستمعت لشهادة السيد/ عبد الله عبد الحميد أحمد – كبير باحثين بالمديرية المالية بالمنوفية – الذي قرّر أن فحصه للواقعة محل التحقيق أسفر عن وجود واقعة تلاعب بعد الاتفاق بين عدة أطراف داخل الوحدة الحسابية وخارجها على تحرير شيكات بالزيادة عن قيمة المستندات المتعلقة بها والاستيلاء على هذه الزيادات وتقسيمها دون وجه حق، بجملة مبالغ قُدرت بنحو ٢,١٤١,٢٦٦,33 جنيهاً مصرياً، كما أسفر الفحص بخصوص تحديد المسئوليات التأديبية بشأن واقعة الاختلاس عن مسئوليّة/ رضا عبد المقصود عمر - عن تحرير الشيكات (أرقام ٢٠١٣٠٠٤٤٠٠٢٤٧٧ الصادر في 17/8/٢٠١٤، الشيك رقم ٢٠١٣٠٠٤٣٩٩٨٦77 الصادر في 19/10/٢٠١٤، الشيك رقم ٢٠١٣0043998857 الصادر في 16/11/٢٠١٤، الشيك رقم ٢٠١٣٠٠٤٣٩٩٨٩٥٥ الصادر في 14/12/٢٠١٤، الشيك رقم ٢٠١٣٠٠43999115 الصادر في 16/2/٢٠١٥، الشيك رقم ٢٠١٣٠٠٤٣٩٩٩٥٧١ الصادر في 10/6/٢٠١٥، الشيك رقم ٢٠١٣٠٠٤٤٠٠٢٤٥٧ الصادر في 17/8/٢٠١٤) بالزيادة عن مستندات الصرف الخاصة بها بإجمالي مبالغ قدرت بمبلغ ٣٣،٢,١٤١,٢٦٦ جنيه وذلك بالمخالفة للتعليمات والقانون. ومسئوليّة/ محمد عبد المحسن مسلم - مسئول دفتر 56 ع.ح الخاص بقيد الشيكات ومبالغها وأرقامها والمستندات المتعلقة بها - عن تقاعسه عن مطابقة بيانات الشيكات المشار إليها في دفتر 56 ع.ح مع دفتر ٢٢٤ ع.ح واستخدام المزيل ستراً لذلك، ومسئوليّة/ طه محمد حسين - المختص بدفتر دائنة المشروعات - عن قيامه بخصم المبالغ الزائدة بالشيكات محل التحقيق من حساب جهات متعددة مما أدى إلى وجود مطابقة صورية وغير حقيقية سترا لواقعة الاختلاس. ومسئولية/ رضا عبد الله عبد النبي عن الشيك رقم ٢٠١٣٠٠٤٤٠٠٢٤٧5 لقيامه بصرف مبالغ مالية زائدة عن مستندات الصرف الخاصة بهذا الشيك وتحصله على الزيادة بمعاونة المخالفين الآخرين ودون اتخاذه الاجراءات القانوية لتوريد المبالغ الزائدة طبقا للمادة 313 من اللائحة المالية للموازنة الحسابية بمبلغ زائد قدره ١٤٩٨٢٧,04 جنيه. ومسئولية/ لطفي عريان جرجس عن صرفه الشيكات (أرقام ۲۰۱۳٠٠٤٤٠٠٢٤٧٧ الصادر في 17/8/2014، الشيك رقم ٢٠١٣٠٠٤٣٩٩٨٦٧٧ الصادر في 19/10/٢٠١٤، الشيك رقم ٢٠١٣٠٠٤٣٩٩٨٨٥٧ الصادر في 16/11/٢٠١٤، الشيك رقم ٢٠١٣٠٠43998955 الصادر في 14/12/٢٠١٤، الشيك رقم ٢٠١30043999115 الصادر في 16/2/٢٠١٥، الشيك رقم ٢٠١٣0043999571 الصادر في 10/6/٢٠١٥) بمبالغ مالية زائدة عن مستندات الصرف الخاصة بهذه الشيكات وتحصله على الزيادة بمعاونة آخرين بمبلغ 734961.04 جنيه ودون اتخاذه الإجراءات القانونية بتوريد المبالغ الزائدة طبقا للمادة 313 من اللائحة المالية للموازنة الحسابية، ومسئولية/ خالد إبراهيم حيدر - مدير الحسابات في تاريخ حدوث الواقعة محل التحقيق - عن قيامه بالتوقيع على الشيكات محل التحقيق "توقيع ثان" دون مراجعة مستندات الصرف الخاصة بها مما ترتب عليه صرف شيكات بمبالغ زائدة عن المبالغ محل مستندات الصرف الخاصة بها، ومسئولية/ عبد القادر محمد محمد عن توقيعه على الشيكات (أرقام ٢٠١٣٠٠٤٤٠٠٢٤٧٧ الصادر في 17/8/2014، الشيك رقم ٢٠١٣0043998677 الصادر في 19/10/٢٠١٤، الشيك رقم ٢٠١300439٩٨٨٥٧ الصادر في 16/11/٢٠١٤، الشيك رقم ٢٠١٣٠٠٤٣٩٩٨٩٥٥ الصادر في 14/12/٢٠١٤، الشيك رقم ٢٠١٣٠٠43999571 الصادر في 10/6/٢٠١٥، الشيك رقم ٢٠١٣٠٠٤٤٠٠٢٤٥٧ الصادر في 17/8/٢٠١٤) "توقیع أول" دون مطابقة المبالغ محل الشيكات مع المبالغ محل مستندات الصرف الخاصة بها. مسئولية/ سوسن مصطفى دسوقي عن توقيعها على الشيك رقم ٢٠١٣٠٠43999115 الصادر في ۱٧/2/٢٠١٥ "توقیع أول" دون مطابقة المبلغ محل الشيك المشار اليه مع مستندات الصرف الخاصة بها. وأردف الشاهد أنه ثبت من خلال عمل اللجنة المكلفة بالفحص أنه تم توريد مبلغ قدره 565000 جنيه مصري على النحو التالي بمبالغ متنوّعة من كل من رضا عبد المقصود عمر، رضا عبد الله أبو العينين، محمد عبد المحسن مسلم، طه محمد حسين. وقدم للنيابه صورة ضوئية من تقرير اللجنة المشكله بقرار محافظة المنوفية رقم 680 لسنة ٢٠١٦، وأضاف أنّه وفيما يتعلّق المسئوليات الإشرافية التي قد تُثار بالأوراق فقد كانت قيد الفحص من زميله/ رجب غزال – المفتش المالي بالمديرية المالية بالمنوفية. وكذا استمعت النيابة لأقوال السيد /عبداللاه إبراهيم الفرماوي - وكيل المديرية الماليه بالمنوفية ومدير عام التفتيش بها – والذي قرر بوجود مخالفة قبل كل من عبدالقادر محمد محمد محمد الدسوقي وسوسن مصطفي محمد لتقاعسهما عن مطابقة ومراجعة المبالغ الماليه محل الشيكات الموقعه منهم توقيع أول مع مستندات الصرف الخاصة بهذه الشيكات وذلك طبقاً لما نصت عليه المادتين ٢٣١ و٢٣٣ من اللائحة المالية للموازنه والحسابات، وحيث استمعت النيابة لأقوال/ رجب عبد الله على غزال - مفتش مالي بالمديرية المالية بالمنوفية – الذي قرر تعذّر تحديد مسئولية مندوبي وزارة المالية بالوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمجلس مدينة شبين الكوم نظراً لعدم إطلاعه على المستندات التي بحوزة محكمة الجنايات، منوّهاً إلى أن المذكورين قد أُحيلوا للنيابة الإدارية بشبين الكوم "ثالث" عما نسب إليهم من مخالفات موضوع التحقيق المُقيّد برقم قضية 273 لسنة ۲۰۱۸ وأُرجئ البت فيها لحين التصرف في الشق الجنائي. وقد استمعت النيابة لأقوال المحالين وواجهتهم بما نُسب لهم. وانتهت إلى قيد الواقعة مخالفة ماليّة ضدّهم، وطلبت محاكمتهم تأديبياً عما نسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام. فأُقيمت الدعوى الماثلة، والتي صدر الحكم فيها بجلسة 25/7/2019 بوقفها تعليقيّاً لحين الفصل في الشق الجنائي. وبجلسة 11/11/2021 قضت محكمة جنايات شبين الكوم "الدائرة الأولى" في قضيتي النيابة العامة الأولى رقم ٢١٣٢ لسنة ٢٠١٦ قسم شبين والمقيدة برقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١٧ كلي شبين الكوم والثانيه رقم ١١١١ لسنة ٢٠١٧ جنايات قسم شبين الكوم والمقيدة برقم 19 لسنة ٢٠١٧ كلي شبين الكوم بالآتي: أولاً: بمعاقبة كل من/ رضا عبد المقصود عبد المقصود عمر (المحال الثالث)، محمد عبد المحسن مسلم قنديل (المحال الرابع)، رضا عبد الله عبد النبي أبو العينين (المحال السادس) بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمهم مبلغ ٢١٥٣٥٢٥,٩٧ (مليونان ومائة وثلاثة وخمسين ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون جنيهاً وسبعه وتسعون قرشاً) وإلزامهم برد مبلغ ١٥٧٠٠٥٤,٩٥ جنيه (مليون وخمسمائة وسبعين ألفاً وأربعة وخمسين جنيهاً وخمسة وتسعون قرشاً) عما أسند إليهم والعزل من الوظيفة لمدة سنة تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وألزمتهم المصاريف الجنائية. ثانياً: ببراءة/ طه محمد محمد حسين (المحال الخامس) مما أسند إليه. وهو ما طلبت النيابة الإداريّة بمناسبته تعجيل الدعوى من الوقف.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنَّ الدعوى التأديبية مُستقلة عن الدعوى الجنائية إذ لكل من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية نطاق مُستقل، ولذلك فإن الأصل أن تفصل المحكمة التأديبية في الدعوى التأديبية، حتى لو شكلت الوقائع التي تضمنها التحقيق جريمة جنائية، إذ يتم إحالة تلك الوقائع إلى النيابة العامة للتصرف فيها، وتتولى المحكمة التأديبية في ذات الوقت الفصل في الدعوى التأديبية، والهدف من ذلك هو سرعة الفصل في الدعاوى التأديبية بما يساعد على تحقيق مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، بحيثُ يتم البت في المسئولية التأديبية في أسرع وقت لتحقيق الردع المطلوب في نطاق الوظيفة العامة. ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان الحكم في دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية، ففي هذه الحالة وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية، وذلك لمَنع حدوث تعارض وتضارب بين الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى الجنائية والدعاوى التأديبية، فإذا صدر حكم جنائي نهائي بالإدانة أو البراءة، كان لهذا الحكم حُجية الشيء المقضي به أمام المحكمة التأديبية، وذلك فيما يتعلق بوقوع الفعل محل الجريمة المكون للأساس المُشترك بين الدعويين الجنائية والتأديبية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فالقضاء الجنائي هو المُختص بإثبات أو نفي المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جريمة جنائية ومتى قضت المحكمة الجنائية في هذه الأفعال بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فلا يجوز معه للمحكمة التأديبية وهي بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال أن تعاود البحث في ثبوتها من عدمه - باعتبار وجوب تقيدها بما ورد بشأن هذه الأفعال في الحكم الجنائي. والحكم الجنائي النهائي الذي يحوز حجية الأمر المقضي وتتقيد به المحاكم التأديبية هو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية من مُعارضة أو استئناف، سواء تم الطعن عليه بهذه الطرق أو انقضت مواعيد الطعن عليه، وهذا الحكم يعتبر حكماً نهائياً حتى ولو كان قابل للطعن عليه بطرق الطعن غير العادية من التماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض، لأن هذه الطرق من طرق الطعن غير العادية، لا تؤثر في حجية الحكم الجنائي النهائي وقابليته للتنفيذ وهنا يتعين التفرقة بين الحكم النهائي والحكم البات، فالأول هو الذي استنفذ طرق الطعن العادية المشار إليها، أما الثاني فهو الذي استنفذ طرق الطعن العادية والغير عادية، والمعمول عليه أمام المحاكم التأديبية هو الحكم الجنائي النهائي، فهو حكم حائز لحجية الأمر المقضي، وتتقيد به تلك المحاكم، حتى ولو طعن عليه بطرق الطعن غير العادية، ومُؤدى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة التأديبية أن تعلق نظر الدعوى حتى الفصل في الطعن بالنقض على الحكم الجنائي، لأنَّ هذا سوف يُؤدي إلى إطالة أمد الدعاوى التأديبية وسوف يُؤثر على حسن سير المرافق العامة، ويفقد القضاء التأديبي جدواه في مُعاقبة المُخالفين والمقصرين من الموظفين العموميين، وهو ما يتعارض مع التطبيق السليم لحكم المادة 39 من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25280 لسنة 59 ق ع بجلسة 21/5/2016}.

وأن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جرائم جنائية، ومتى قضي في هذه الأفعال بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يجوز للمحكمة التأديبية وهي بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال أن تعاود البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها، وتتقيد المحكمة التأديبية بما ورد بشأن هذه الأفعال في الحكم النهائي. وأن المسئولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية تقوم على أساس وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة ويقينها على ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه، وبالتالي فلا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة تأسيساً على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها، ومن ثم وترتيباً على ذلك ولما كانت الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده تكون جريمة من الجرائم الجنائية وقد قضت المحكمة الجنائية فيها بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به ببراءته منها لعدم قيام الدليل القاطع اليقيني على ارتكابه لها، ومن ثم فإنه من غير الجائز للسلطات التأديبية إدارية كانت أو قضائية أن تعيد البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها قبله وأن تتقيد بما ورد بشأن هذه الواقعة بالحكم الجنائي النهائي. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9625 لسنة 48 ق ع بجلسة 14/4/2007}.

وأن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق ع بجلسة 27/6/2020}.

وأن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوى على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل موطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا ولم تعول عليه في قضائها. {حكمها في الطعن رقم 101402 لسنة 62 ق بجلسة 16/12/2017}.

لمّا كان ما تقدّم؛ وكانت المخالفة المنسوبة للمحالة الثانية هي القيام بالتوقيع على الشيك رقم ٢٠١٣٤٤٠٠٢٤٧٧ الصادر في 17/8/٢٠١٤، توقيعاً أوّلاً دون مطابقة قيمة الشيك مع مستندات الصرف الخاصة به مما أدى إلى صرفه بمبلغ يزيد عن قيمة مستندات الصرف بمبلغ ۱۲۰۰۰۱ جنيه، ومكنت المخالفين من الثالث إلى الخامس و"آخر متوفى" من اختلاس هذا المبلغ.، وإذ ثبتت هذه المخالفة في حق المُحالة من واقع إقرارها في التحقيقات بتوقيع الشيك المشار إليه توقيعاً أولاً، وإن أنكرت مسئوليتها عن المبلغ الذي تم صرفه بالزيادة عن المُستحقّ، ودفعت بأن صاحب التوقيع الأول لا يكون مسئولاً عن صحّة بيان الشيك لانعقاد تلك المسئولية على عاتق التوقيع الثاني من الممثل المالي وتوقيع الاعتماد من رئيس المصلحة، وهو الدفاع المردود بأن مسئوليّة ممثلي وزارة المالية وتوقيعهم الثاني هي مسئولية موازية لمسئولية ممثلي جهة الإدارة ولا يرفع عنهم واجب توخّي سلامة الصرف بحسبها مسئولية تضامنية وفقاً لأحكام قانون الموازنة الحكومية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للموازنة والحسابات، وحيث ثبتت المخالفة في حق المحالة بموجب تقرير الفحص المودع وشهادة واضعه السيد/ عبد الله عبد الحميد أحمد – كبير باحثين بالمديرية المالية بالمنوفية، وكذا بشهادة السيد /عبداللاه إبراهيم الفرماوي - وكيل المديرية الماليه بالمنوفية ومدير عام التفتيش بالمديرية، الأمر الذي تطمئنّ منه المحكمة إلى ثبوت المخالفة المنسوبة لهذه المحالة في حقّها، ومن ثم تقضي بمجازاتها عنها بالجزاء المناسب.

وحيث تنتهي المحكمة إلى ثبوت ما نُسب للمحالين الثالث والرابع والسادس ثبوتاً يقينياً لا ريب فيه، نطق به الحكم الجنائي النهائي الصادر بإدانتهم ومعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمهم مبلغ ٢١٥٣٥٢٥,٩٧ (مليونان ومائة وثلاثة وخمسين ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون جنيهاً وسبعه وتسعون قرشاً) وإلزامهم برد مبلغ ١٥٧٠٠٥٤,٩٥ جنيه (مليون وخمسمائة وسبعين ألفاً وأربعة وخمسين جنيهاً وخمسة وتسعون قرشاً) عما أسند إليهم والعزل من الوظيفة لمدة سنة تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وألزمتهم المصاريف الجنائية، وذلك عن جرائم وقر في ضمير هذه المحكمة أنها ماسَّة بالشرف مُفقدة للأمانة، إذ اجتمعوا على إصدار الشيكات المشار إليها بالتحقيقات بمبالغ مالية تزيد عن قيمة المستندات الخاصة بها لاختلاس تلك المبالغ بدمٍ بارد. وهو فعل يكشف عن سوء سرائرهم وإقبالهم واشتهائهم لمواطن الدنس والذلل غير عابئين بما نيط بالموظف العام من توخّي أقصى درجات الأمانة والإخلاص للوظيفة، وما يجب عليه من حفظ المال العام وحماية مفرداته. وهو ما يصم المحالين لا محالة بالخروج على واجبات الوظيفة العامة والإخلال الصارخ بمقتضياتها وتدنيس كرامتها والتحلّل من احترامها، وهو ما تقضي معه المحكمة بأقصى العقوبات التأديبيّة الجائز توقيعها عليهم.

وإذ كان ما نُسب للمحال الخامس هو الاشتراك مع المحالين الثالث والرابع والسادس و"آخر متوفى" في اختلاس المبالغ المشار إليها سلفاً وذلك بعد أن أثبت خصم قيمة المبالغ الزائدة بالشيكات موضوع التحقيق من حساب الجهات المختلفة بدفتر دائنة المشروعات عهدته بقصد عدم إجراء مطابقة حقيقية وبهدف عدم ظهور المبالغ التي صرفت بالزيادة عند إجراء المطالبة وعمل الحسبة اليومية. فإنه وإذ قضت المحكمة الجنائيّة ببراءته ممّا نُسب إليه تعويلاً على قصور تقرير الفحص المُشار إليه آنفاً لعجزه عن تقديم مستندات تُثبت اشتراكه في الدورة المستندية، وما قرره الخبير في الدعوى من أن المحال مختص بالقيد في دفاتر الدائنة مشروعات ولا دور له في الدورة المستنديّة لصرف الشيكات محل الدعوى، فضلاً عمّا ثبت للمحكمة من أن التلاعب الذي جرى لغرض تمرير جرائم الاختلاس تمّ بدفتر 56 ع ح وليس دفتر الدائنة مشروعات مسئوليّة هذا المحال. وحيث لا تقتصر حجيّة الحكم على منطوقه وحسب، وإنما تمتد لأسبابه إذا ما ارتبطت تلك الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 62850 لسنة 62 ق بجلسة 27/10/2021}. ومن ثم فقد هوى كل سندٍ ساقته الأوراق للتقرير بمسئولية هذا المحال عما نُسب له، وكفى المحال ما خضع له في ختام عمره الوظيفيّ من نَصَب الاتهام الجنائي وثِقل ورَهَق التحقيقات الإدارية والجنائيّة. وهو ما تؤازر معه هذه المحكمة سابقتها في التقرير ببراءته مما أُسند له.

وإذ أحاطت المحكمة بسائر أوراق الدعوى ودفوعها ومرفقاتها وكلّ ما قُدِّم فيها عن بصر وبصيرة، فاستمسكت بما ثبت قِبل المحالين من مخالفات نُسبت لهم وفقاً للقيد والوصف الواردين بتقرير الإحالة، وأقامت قضاءها على القطع واليقين ملتفتةً عمّا خالجها الشكّ فيه، فتقضي بمجازاة من ثبتت مخالفته من المحالين على نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم، آخذةً في اعتبارها أن المحال الثالث قد بلغ السن القانونية لانتهاء الخدمة في 4/5/2020، وأن المحال السادس قد بلغ السن القانونية لانتهاء الخدمة في 4/12/2021، بما يقتضي مجازاتهما بالجزاءات المقرّرة لمن ترك الخدمة.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

**حكمت المحكمة:**

**أولاً**: بعدم قبول الدعوى التأديبية قبل المحال الأول/ عبدالقادر محمد محمد محمد أحمد لسابقة مجازاته عن ذات المخالفات المنسوبة له بموجب قرار محافظ المنوفيّة رقم 112 الصادر بتاريخ 27/2/2018.

ثانياً: ببراءة المحال الخامس/ طه محمد محمد حسين ممّا نُسب إليه .

**ثالثاً**: بمجازاة المحالة الثانية/ سوسن مصطفى دسوقي بخصم أجر شهر من أجرها.  
وبمجازاة المحال الثالث/ رضا عبدالمقصود عبدالمقصود والمحال السادس/ رضا عبدالله عبدالنبي أبو العينين بغرامة تعادل عشرة أضعاف الأجر الذي كان يتقاضاه كل منهما في الشهر عند انتهاء خدمته،  
وبمجازاة المحال الرابع/ محمد عبد المحسن مسلم بالفصل من الخدمة.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف